

السؤال

يطلق بعض إختوتي لحاهم ويحلقون شواربهم ، ويقولون إن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، لقد قرأت بعض ردودكم الخاصة بتهذيب الشارب على الموقع ، ولكن هل يجوز حلقه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم في السنة المستحبة في الشارب ، على قولين :

القول الأول : أن السنة هي الحلق بالكلية ، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، ورجحه غير واحد من المحققين منهم .

واستدلوا بظاهر الألفاظ النبوية الواردة في هذا الباب، ومنها: **أَحْفُوا الشَّوَارِبَ** البخاري (5892)، ومسلم (259) ، (أَنَّهُكُوا الشَّوَارِبَ) البخاري (5893)، وفي لفظ لمسلم (260) **جُزُّوا الشَّوَارِبَ**.

قال الطحاوي ، رحمه الله ، بعد حكاية الآثار في الباب :

"فَتَبَّتْ الْآثَارُ كُلُّهَا الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَا تَضَادُّ ، وَيَجِبُ بَيُّوتُهَا : أَنَّ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَصْرِ .

وَهَذَا مَعْنَى هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ .

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْحُلُقَ قَدْ أُمِرَ بِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَرُخِّصَ فِي التَّقْصِيرِ .

فَكَانَ الْحُلُقُ أَفْضَلَ مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَكَانَ التَّقْصِيرُ ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ زَادَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بَرِيَادَتِهِ عَلَيْهِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ قَصَّ .

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّارِبِ قَصُّهُ حَسَنٌ ، وَإِحْفَاؤُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ .

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . " انتهى من "شرح معاني الآثار" (320-5/322).

وينظر : "فتح القدير" (398-2/399).

وقد نقل ابن عابدين في "رد المحتار" (2/550) عن المتأخرين اختيار القص ، فقال:

"وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسْنُونِ فِي الشَّارِبِ هَلْ هُوَ الْقَصُّ أَوْ الْحَلْقُ؟

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَسَايَخِنَا أَنَّهُ الْقَصُّ. قَالَ فِي الْبِدَائِعِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ" انتهى، "حاشية ابن عابدين" (2/550).

القول الثاني : أن السنة قص الشارب ، وأما حلقه فمكروه : وهو مذهب المالكية والشافعية ، وشدد الإمام مالك رحمه الله في ذلك .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ** رواه البخاري (5891)، ومسلم (257) .

2- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ شَارِبِي وَفَى - أَي زَادَ - فَقَصَّهُ لِي - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى سِوَاكِ" رواه أبو داود (188) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (1/151) بسنده عن : "عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال :

ذكر مالك بن أنس إحياء بعض الناس شواربهم فقال : ينبغي أن يضرب من صنع ذلك ، فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الإحياء ، ولكن يبدي حرف الشفتين والفم .

وقال مالك بن أنس : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس " انتهى باختصار .

وقال أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (7/266) :

" روى ابن عبد الحكم عن مالك : ليس إحياء الشارب حلقه ، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه . وروى أشهب عن مالك : حلقه من البدع .

قال مالك رحمه الله : وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أحزنه أمرٌ قَتَلَ شاربه . ولو كان محلوفاً ما كان فيه ما يقتل " انتهى . وانظر "التمهيد" (21/62-68) .

وقال النووي في "المجموع" (1/34-341) :

" ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرفُ الشفة ، ولا يحفّه من أصله ، هذا مذهبنا " انتهى.

وفي "نهاية المحتاج" للرملي (8/148) من أئمة الشافعية : " ويكره الإحفاء " انتهى . يعني : إحفاء الشارب .

ونص الحنابلة أيضا على قص الشارب ، دون حلقه :

قال البهوتي رحمه الله :

" (و) سُنَّ (حَفُّ شَارِبٍ) أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ . وَحَفُّهُ أَوْلَى نَصًّا . وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي قَصِّهِ . " انتهى ، من "دقائق أولي النهى" (1/45) .

وقال أيضا :

"(وَيُسَنُّ حَفُّ الشَّارِبِ ، أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ ، وَحَفُّهُ أَوْلَى ؛ نَصًّا) .

قَالَ فِي النَّهَايَةِ: إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ : أَنْ تُبَالِغَ فِي قَصِّهَا . وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ : الْإِحْفَاءُ - بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَالْفَاءِ - : الْإِسْتِقْصَاءُ ، وَمِنْهُ : (حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ) . " انتهى ، من "كشاف القناع" (1/75) .

وحاصل ذلك :

أن القص مشروع ، يحصل به أصل السنة ، وإحفاؤه ، وهو المبالغة في قصه : أولى ، وبه تمام السنة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِقَصِّهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ الْإِطَارُ ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ .

وَكُلَّمَا أُخِذَ فَوْقَ ذَلِكَ : فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ حَلْقُهُ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ) .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَلْقِ " .

وَرَوَى حَرْبٌ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدٍ : يَجْزُونَ شَوَارِبَهُمْ ، أَخَا الْحَلْقِ " انتهى ، "شرح العمدة" (1/222) ط عالم الفوائد .

وقد ورد هذا المذهب عن جماعة من السلف أيضا :

فروى البيهقي في "السنن الكبرى" (1/151) بسنده : عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : " رأيت خمسة من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها : أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الثمالي ، والمقدام بن معد يكرب الكندي ، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة .

وأجابوا عن أدلة القول الأول بأحد جوابين :

1- أن المراد بالإحفاء والإنهاك : هو قص طرف الشعر الذي على الشفة ، وليس حلق أصل الشعر ، بدليل الروايات التي فيها ذكر القص فقط ، فهي مُبَيِّنَةٌ لأحاديث الإحفاء .

قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (7/266) :

" روى ابن القاسم عن مالك : أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار : وهو ما أحمر من طرف الشفة ، والإطار جوانب الفم المحدقة به " انتهى .

وقال النووي في "المجموع" (1/340) :

" وهذه الروايات - يعني روايات (أحفوا..أنهكوا..الشوارب) - محمولةٌ عندنا على الحف من طرف الشفة ، لا من أصل الشعر " انتهى .

2- أن الإحفاء والإنهاك في اللغة لا يعني الإزالة الكلية ، بل يعني إزالة بعضه .

قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (7/266) :

" إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه ، وإنما يقتضي إزالة بعضه . قال صاحب "الأفعال" : نهكته الحمى نهكا : أثرت فيه " انتهى .

3- أن المراد بالإنهاك ، والإحفاء : المبالغة في قصه ، لا حلقه بالكلية .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ، بعد ذكر ألفاظ أحاديث الباب ، واختلافها :

" فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب : المبالغة في الإزالة ؛ لأن (الجز) - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - : قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد . و(الإحفاء) - بالمهملة والفاء - : الاستقصاء؛ ومنه : (حتى أحفوه بالمسألة) .

قال أبو عبيد الهروي : معناه الزقوا الجز بالبشرة .

وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء .

والنهنك - بالنون والكاف - : المبالغة في الإزالة ، ومنه ما تقدم في الكلام على الختان ، قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة : (أشمي ولا تنهكي) ؛ أي لا تبالي في ختان المرأة . وجرى على ذلك أهل اللغة " انتهى ، "فتح الباري" (10/347) .

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، بأن السنة هي القص وليس الحلق .

قال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (11/باب السواك وسنن الفطرة/سؤال رقم 54) :

"الأفضل : قص الشارب كما جاءت به السنة... وأما حلقه فليس من السنة .

وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك : قياس في مقابلة النص ، فلا عبرة به ، ولهذا قال مالك عن الحلق : إنه بدعه ظهرت في الناس ، فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة ، فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح " انتهى باختصار .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ورد في عدة أحاديث : (قصوا الشارب) فهل الحلق يختلف عن القص ؟ وبعض الناس يقص من أول شاربهم مما يلي شفته العليا ، ويترك شعر شاربهم ، تقريباً يقص نصف الشارب ، ويترك الباقي ، فهل هذا هو المعنى ؟ أو ينهك الشارب أي : يحلق جميعه؟ أرجو الإفادة عن الطريقة التي يقص الشارب بها .

فأجابت

"دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعية قص الشارب ، ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ؛ خالفوا المشركين) متفق على صحته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس) ، وفي بعضها : (أحفوا الشوارب) والإحفاء هو المبالغة في القص ، فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا ، أو أحفاه : فلا حرج عليه ؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرين ، ولا يجوز ترك طرفي الشارب ، بل يقص الشارب كله ، أو يحفيه كله ؛ عملاً بالسنة" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن قعود . "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/149) .

وقد اختار الطبري والقاضي عياض جواز الأمرين : الحف والقص .

وينظر : "فتح الباري" (10/347-348) ، "زاد المعاد" لابن القيم (1/171-175) ، وأيضا : "الموسوعة الفقهية" (25/320) .

والله أعلم .